



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

$\{0\} \times \{-x_0\} \rightarrow \{0\}$

٩٣ رقم تعميم

المتعلقة بتسجيل التلاميذ غير اللبنانيين في المرحلة الثانوية للعام الدراسي 2017/2018

بناء على التعاون القائم مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /اليونيسكو للمساهمة في كلفة الاستجابة التربوية للحالة السورية في الثانويات الرسمية ،

وسنداً لموافقة وزير التربية والتعليم العالي ، رقم 11/4581 تاريخ 11/6/2015 ، على مشروع "تعزيز دخول الشباب السوريين واللبنانيين إلى التعليم الثانوي وإحراز نتائج نوعية / EASE "الممول من قبل منظمة اليونسكو ،

وحرصاً على استمرارية متابعتهم الدراسة في الثانويات الرسمية في ضوء تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين خلاصاً، الاعمه او الدراسة المنصرمة،

نُطلِكُ إلَيْهِ مدِيرِي الثانويات الرسمية :

- إعطاء الأفضلية الأولى في تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين لللبنانيّة، وعدم استيفاء أي من رسوم الخزينة ومساهمة أولياء الامر في كل من صندوق الثانوية وصندوق مجلس الاهل فيها جراء تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين، شرط أن لا يترتب على انتسابهم أي استحداث لأي شعب جديدة ، وعلى أن تلتزم ادارات الثانويات الرسمية إجراء امتحان دخول لللاميذ الجدد وفق الأنظمة المرعية .
 - إرسال لواح التلاميذ غير اللبنانيين بعد الانتهاء من أعمال التسجيل إلى مديرية التعليم الثانوي التي تتولى التنسيق مع منظمة اليونيسكو لتفعيل مستحقات الثانويات عن تسجيل هؤلاء التلاميذ .
 - المتابعة مع مديرية التعليم الثانوي ، في حال عدم توافر القدرة الاستيعابية لاستقبال الأعداد الوافدة من التلاميذ غير اللبنانيين، لتوجيههم الى أقرب ثانوية .

إن وزير التربية والتعليم العالي إذ يؤكد التقيد التام بما ورد أعلاه ، يُحمل مدير الثانوية مسؤولية أي مخالفة ، مع ما يتربّط على ذلك من مسؤولية تأدبية .

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حماده

PMU | 4111

٢٠١٧/٩/١٩ - تاريخ نشر المقالة
د. سامي العطان - مصدر المقالة

